

فقه العبادات - شافعي

- حكمه [السواك] .

- (1) سنة مؤكدة : للوضوء والصلاة لما روى أبو هريرة B عنه A قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (مسلم ج 1 كتاب الطهارة باب 15 / 42) .
وعند القيام من النوم ليلا أو نهرا لحديث حذيفة B قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص (الشوص : ذلك الأسنان عرضا بالسواك) فاه بالسواك (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 46) .

وعند تغير رائحة الفم من السكوت أو من ترك الأكل أو من أكل ذي ريح مثل الثوم والبصل .
(2) مستحب : لقراءة القرآن والذكر وعند اصفرار الأسنان لحديث ثمام بن العباس B أن النبي A قال : (مالي أراكم تأتونني قلحا استاكوا) (مسند الإمام أحمد ج 1 / ص 214 ، والقلح : صفرة ووسخ يركبان الأسنان) وعند إرادة النوم وعند دخول البيت لما روت عائشة 15 باب الطهارة كتاب 1 / ج مسلم) " بالسواك بدأ بيته دخل إذا كان A النبي أن " : ها B / 44) وعند دخول المسجد .

(3) مكروه : للمائم بعد الزوال لحديث أبي هريرة B أنه A قال : (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم المائم أطيب عند الله من ريح المسك) (البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 9 / 1805) وأطيبيته هنا تدل على طلب بقاءه ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكرهت إزالته كدم الشهداء